وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــــرر:

مادة أولى - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٩ ، النص التالى :

إخضاع تل المشاعلة البالغ مساحته ١٩ فدانًا و٢١ قيراطًا و١٤,٤٧ سهم بحوض النخيل والخزان نمرة (٤) قسم ثالث الرمال - زمام قرية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن تعديل القرار رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٩

بإخضاع تل المشاعلة - قرية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية

لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وقد صدر قرار وزير الثقافة رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٩ المتضمن إخضاع منطقة المشاعلة المعروفة بتل السنيورة بمساحة ٢٣ فدانًا و٢٠ قيراطًا و١٥ سهمًا بالقطعة رقم (٢٤) بحوض النخيل والخزان والجزيرة نمرة (٤) قسم ثالث «الرمال» - زمام قرية المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

وبناءً على المذكرة المحررة من السيد مدير المنطقة ومدير المساحة والأملاك بالمنطقة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ والرد الوارد من الإدارة العامة للمساحة والأملاك بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ وما تأشر منها بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ بخصوص إعادة الرفع المساحى لجميع التلال الخاضعة لقانون حماية الآثار والموقعة على الخرائط المساحية وذلك طبقًا لتعليمات قطاع الآثار المصرية بهذا الشأن وبناءً على ما تقدم وعلى تكليف منطقة آثار الشرقية ، فقد انتقلت اللجنة المشكلة للمعاينة إلى التل الأثرى بقرية المشاعلة الصادر له القرار الوزارى رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٩٩ والمحدد على اللوحة المساحية رقم (٦-١٠-١٥-٢١) شمال شرق باستخدام الأجهزة المساحية الحديثة (توتال ستيشن) وأثبتت بمحضرها المؤرخ فى ٢٠١٠/٥/٢٧ ما يلى :

تم الإرشاد عن الموقع الأثرى بمعرفة السادة الأثريين وخفراء التل الأثرى وهو عبارة عن جزيرة رملية منبسطة ترتفع عن سطح الأرض الزراعية المجاورة من الناحية الشرقية والجنوبية بحوالى ٠,٥ إلى حوالى ١ متر تقريبًا وهى الأرض الأثرية التى يتم المرور عليها من قبل السادة المفتشين .

وبالرفع المساحى اتضح أن التل الأثرى يقع ضمن اللوحتين المساحيتين رقمى (٩٠١/٥/٦٨٢,١ و٩٠١/٦٨٤) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وبحوض النخيل والخزان نمرة (٤) قسم ثالث (الرمال) وغير مذكور على الخرائط المساحية المتوفرة بالمنطقة رقم القطعة الواقع ضمنها التل الأثرى والمساحة الإجمالية للتل حوالى ١٩ فدانًا و٢١ قيراطًا و١٤,٤٧ سهم وهى تشمل أرض مجمع المدارس البالغ مسطحها ٢ فدان و٢ قيراط و٢,٥٩ سهم ومجمع المعاهد الدينية البالغ مسطحها ٢٣ قيراطًا و١١,٨٣ سهم وهى أراضٍ تم تنقيبها سابقًا وذلك بناءً على طلب الوحدة المحلية وأيضًا تعدى المواطن/ محمد سليمان مقبل والسابق عمل محضر تعدٍ له على مساحة ٨ أسهم ، والمواطن/ أحمد الدمرداش على مسطح ٢ سهم وهى تعديات زراعة تم اتخاذ الإجراءات القانونية فيها من قبل التفتيش .

وبمراجعة منطوق القرار البالغ مسطحه ٢٣ فدانًا و٢٠قيراطًا و١٥ سهمًا على اللوحة المساحية المحدد عليها قرار الإخضاع والمعتمد من لجنة الإخضاع وتفنيده اتضح أن المسطح المحدد على هذه اللوحة يبلغ ٢٦ فدانًا و٦ قراريط و١٧ سهمًا وهو يخالف المسطح المذكور بالقرار .

والرسم الكروكى يوضح إجمالى المسطح المرفوع وكذلك الأرض السابق تنقيبها وكذلك التعديات الواقعة على التل الأثرى السابق ذكرها وجزء من اللوحة المساحية الحديثة الواقع بها التل الأثرى وكذلك كشف إحداثيات بإجمالى الموقع .

وانتهت اللجنة إلى الموافقة على أن يكون إجمالى مسطح قرار الإخضاع طبقًا للرفع المساحى والإرشاد الأثرى هو ١٩ فدانًا و٢١قيراطًا و١٤,٤٧ سهم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٢٠ على تعديل قرار الإخضاع الخاص بتل المشاعلة - مركز أبو كبير - محافظة الشرقية ليكون بمساحة ١٩ فدانًا و٢١ قيراطًا و١٤,٤٧ سهم بدلاً من ٢٣ فدانًا و٢٠ قيراطًا و١٥ سهمًا طبقًا للإحداثيات الحديثة وإخضاعها لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على